


النَّظْمُ الصَّغِيرُ
مِنْ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ

نَظْمُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ

عامر بن محمد فداء بهجت

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- أَحْمَدُ رَبِّي وَاهْبَ الْعُقُولِ (١) وَصَلَّ يَارَبَّ عَلَيَّ الرَّسُولِ
 وَاکْتُبْ قُبُولَ نَظْمِي الصَّغِيرِ (٢) كَأَصْلِهِ مُخْتَصِرِ التَّخْرِيرِ
 إِذْ مِنْهُ لَخَّصْتُ بِلا تَبْوِيبِ (٣) رَبَّتِيهِ بِنَمَطِ قَرِيبِ
عِلْمُ الْأُصُولِ أَرْبَعُ: أَحْكَامُ (٤) أَدِلَّةٌ، دَلَالَةٌ، حُكَّامُ
فَالأُولُ: الْأَحْكَامُ فِي قِسْمَيْنِ: (٥) تَكْلِيفٌ أَوْ وَضْعٌ بَغَيْرِ مَئِينِ
أَمَّا التَّكَالِيفُ: فَفَرَضُ سُنَّةٌ (٦) إِيَاحَةٌ، كَرَاهَةٌ، وَحَرَمَةٌ
مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجِبٌ (٧) إِنْ كَانَ جَازِمًا وَإِلَّا مُسْتَحَبٌ
 مُوسَّعٌ، مُخَيَّرٌ، وَمَا طُلِبَ (٨) كِفَايَةٌ، وَعَكْسُهَا، كُلُّ يَجِبُ
 مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ إِلَّا بِهِ (٩) فَوَاجِبٌ، فَاحْرَضَ عَلَيَّ طِلَابِهِ
أَمَّا الحَرَامُ فَهُوَ مَا عَنَّهُ نَهْيٌ (١٠) جَزْمًا، وَدُونَ الْجَزْمِ فِعْلُهُ **أَنَّهُ**
وَإِنْ أَتَى التَّخْيِيرُ فَالإِبَاحَةُ (١١) بِالْأَصْلِ أَوْ مَا النَّصُّ قَدْ أَبَاحَهُ
أَحْكَامُ وَضْعٍ: سَبَبٌ وَعِلَّةٌ (١٢) وَالشَّرْطُ، وَالْمَوَانِعُ الْمُخِلَّةُ
 وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا الْعَزِيمَةُ (١٣) ثُمَّ فَسَادٌ، صِحَّةٌ قَوِيمَةٌ
فَسَبَبٌ دَلٌّ عَلَيَّ الْوُجُودِ (١٤) وَفَقْدُهُ دَلٌّ عَلَيَّ الْفُقُودِ
 وَعَدَمُ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعَدَمَ (١٥) وَجُودٌ **مَانِعٌ** كَذَاكَ فَاعْلَمَا
 وَمَا بِهِ تَرْتَّبَ الْمُرَادُ (١٦) **فَصِحَّةٌ، وَضِدُّهَا الْفَسَادُ**
 وَثَابِتٌ عَلَيَّ خِلَافِ الْأَصْلِ (١٧) **فَرُخْصَةٌ، وَقَيِّدُنِ بِالسَّهْلِ**
وَالْعِلَّةُ الْوَصْفُ الَّذِي قَدْ افْتَضَى (١٨) حُكْمًا. بِهَذَا مَبْحَثُ الْحُكْمِ انْقِضَى
وَتَانِيًا: أَدِلَّةٌ مِنْهَا اخْتِلَفٌ (١٩) فِيهِ، وَبَعْضٌ بِالْوِفَاقِ يَتَّصِفُ
 وَهِيَ: الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ (٢٠) قِيَاسُهَا. فِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ:
 شَرْعٌ مَضَى، مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ (٢١) مَصَالِحٌ، مَا اسْتُحْسِنَ، اسْتِصْحَابٌ

النَّظْمُ الصَّغِيرُ مِنْ مُخْتَصِرِ التَّخْرِيرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ - نَظْمُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ / عَامِرُ بَهْجَتِ



- أَمَّا الْكِتَابُ فَتَوَاتَرَ السَّنَدُ (٢٢) قِرَاءَةُ الْأَحَادِ فِيهِ مُسْتَتَدٌ
 ثُمَّ الْحَدِيثُ مِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ (٢٣) وَمِنْهُ أَحَادٌ. فَحُكْمُ الْآخِرِ:
 قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدُّ (٢٤) بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدُّ
 وَمَا رُوِيَ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ: (٢٥) قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، سُنَّةُ الْإِقْرَارِ
وَفِعْلُهُ: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ (٢٦) فَوَاجِبٌ، وَجَازَ مَا لِلْعَادَةِ
 إِذَا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ كَانَا (٢٧) مِنْ فِعْلِهِ لِمُجْمَلٍ بَيَانَا
 فَالْحُكْمُ فِي الْمُخْتَصَّ غَيْرُ مُشْكِلٍ (٢٨) وَالْحُكْمُ فِي الْبَيَانِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
 إِقْرَارُهُ دَلٌّ عَلَى الْجَوَازِ (٢٩) كَذَا الْجِبَلِيُّ بِإِلَّا اخْتِرَازِ
وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (٣٠) وَسُنَّةِ بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي
 وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ (٣١) لَا الْعَكْسُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَعْيَانِ
 شُرُوطُ نَسْخٍ: كَوْنُهُ إِنْشَاءً (٣٢) تَعَدُّرُ الْجَمْعِ، تَرَاحٍ جَاءَ
 يُعْرَفُ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ (٣٣) أَوْ قَوْلِ رَاوٍ فَالزَّمَانُ رَاعٍ
 وَخُذَ **بِالْإِجْمَاعِ** أَي: الصَّرِيحِ (٣٤) ثُمَّ السُّكُوتِيَّ عَلَى الصَّحِيحِ
 وَشَرْطُهُ: اتَّفَاقُهُمْ جَمِيعًا (٣٥) أَي فُقَهَاءِ عَضْرِهِ، تَشْرِبَعًا
 وَلَمْ يَكُنْ قَبْلُ خِلَافٌ اسْتَقَرَّ (٣٦) أَوْ أَجْمَعَ الْمَاضُونَ فِيهِ وَاسْتَمَرَ
 وَاعْتَبِرَ انْقِرَاضَ عَضْرٍ فِيهِ (٣٧) وَأَقْبَلُ خِلَافٌ نَاشِيٌّ فَقِيهِ
 إِنْ حُصِرَ الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ (٣٨) فَتَالِثٌ أَحَدُثٌ غَيْرُ زَيْنِ
 ثُمَّ **الْقِيََاسُ:** عَلَّةٌ، دَلَالَةٌ (٣٩) وَشَبَهَةٌ، وَنَفْيٌ فَرَقٌ نَالَةٌ
 أَرْكَانُهُ ذَكَرَهَا الْأَجَلَّةُ: (٤٠) فَرْعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ، وَالْعَلَّةُ
 وَشَرْطُ الْأَصْلِ: الْعَقْلُ لِلْمَعَانِي (٤١) إِحْكَامُهُ، لَا بِقِيَاسٍ ثَانِي
 لَا نَصَّ فِي الْفَرْعِ، وَجُودُ الْجَامِعِ (٤٢) وَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ فَتَابِعٌ



- عَلَّتْهُ: أَنْضِبَاطُهَا، الظُّهُورُ (٤٣) لَا تُبْطِلُ الْأَصْلَ، وَكَمْ تَدُورُ
وَتَثْبُتُ الْعِلَّةُ بِالْمَسَالِكِ: (٤٤) إِجْمَاعٌ، أَوْ نَصٌّ، وَعَيْرُ ذَلِكَ:
السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَالْمُنَاسِبَةُ (٤٥) وَشَبَهُهُ، وَالِدُورَانُ صَاحِبَهُ
وَمَسَلِكُ النَّصِّ: إِلَى الصَّرِيحِ (٤٦) فَالظَّاهِرِ، الْإِيمَاءِ ذِي التَّلْمِيحِ
وَشَرْعٌ مِّنْ مَّضَى لَنَا دَلِيلُ (٤٧) إِنْ لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَنَا الْجَلِيلُ
وَقَوْلٌ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدِ (٤٨) عَنِ صَاحِبٍ خِلَافُهُ فَاعْتَمِدِ
وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ (٤٩) فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالُوا
مَصَالِحُ الْعِبَادِ أَعْنِي الْمُرْسَلَةُ (٥٠) لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وَقِيلَ: مُعْمَلَةٌ
وَهِيَ: الضَّرُورِيَّاتُ وَالْحَاجَاتُ (٥١) تَحْسِينُهَا، رَبَّتْهَا الثَّقَاتُ
أَوْلَهَا: الدِّينُ - أَحْفَظْنِ - فَالنَّفْسُ (٥٢) فَالنَّسْلُ، فَالْعَقْلُ، فَمَالُ، خَمْسُ
ثُمَّ الْعُدُولُ سَمَّهِ **اسْتِحْسَانًا** (٥٣) أَي: عَنِ نَظِيرٍ. خُذْ بِهِ أَحْيَانًا
وَاسْتَصْحَبِ الْبِرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ (٥٤) إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْقُلُ الْقَضِيَّةَ
مُسْتَصْحَبِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ (٥٥) خِلَافِهِمْ أَخْطَأَ عِنْدَ الْجُلِّ
وَتَائِثًا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، أَنْجَلَى (٥٦) نَصًّا، وَظَاهِرًا، وَجَاءَ مُجْمَلًا
مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى: الْمَفْهُومِ (٥٧) وَعَكْسِهِ الْمَنْطُوقِ فِي الْمَنْظُومِ
وَطَلَبُ الْفِعْلِ بِقَوْلِ **أَمْرٍ** (٥٨) وَعَكْسُهُ **النَّهْيُ** كَمَا (لَا تُصَرُّوا)
وَذَكَرُوا مِنْ جُمْلَةِ الظَّوَاهِرِ (٥٩) الْفَوْرَ وَالْوَجُوبَ فِي **الْأَوَامِرِ**
تَكَرَّرَهُ، فِي الْفَائِتِ الْقَضَاءِ (٦٠) وَالنَّهْيِ عَنِ ضِدِّ، كَذَا الْإِجْزَاءِ
بِفِعْلِ أَمْرٍ، وَاسْمِهِ، أَوْ مَا وُصِلَ (٦١) بِلَامِهِ اعْرِفْ، وَ(أَمْرَنَا) فَاثْتِثِلْ
وَالنَّهْيُ لِلتَّكْرَارِ وَالتَّحْرِيمِ (٦٢) وَالْفَوْرَ وَالْفَسَادِ كَالْعَدِيمِ
بِنَحْوِ: (لَا تَفْعَلْ)، وَمِثْلُ: (قَدْ نَهَى) (٦٣) يُعْرِفُ نَهْيِي، فَازَ مَنْ عَنْهُ انْتَهَى



- وَحَدُّ ذِي الْعُمُومِ لَفْظٌ قَدْ شَمَلَ (٦٤) أَجْزَاءَ مَا هِيَئَةَ مَا عَلَيْهِ دَلٌّ
وَأِنْ يَكُنْ دَلٌّ بِلا اسْتِعْرَاقٍ (٦٥) عَلَى حَقِيقَةٍ فَذُو الْإِطْلَاقِ
وَصِيغُ الْعُمُومِ: (كُلُّ)، (أَجْمَعُ) (٦٦) وَ(مَنْ) وَ(مَا) وَ(أَل) وَ(أَيُّ)
نَكْرَةٌ فِيمَا نَهَى أَوْ مَا نَفَى (٦٧) وَهَكَذَا الْمُضَافُ لِلْمَعْرِفِ
وَخَصَّصِ الْعُمُومَ بِالْخُصُوصِ (٦٨) مِنْ عَقْلِ أَوْ نَقْلِ مِنَ التُّصَوِّصِ
كَالنُّطْقِ وَالْمَفْهُومِ وَالْإِجْمَاعِ (٦٩) وَالْفِعْلِ، قَوْلِ صَاحِبِ فَرَاعِ
وَالْحِسِّ وَالْقِيَاسِ، هَذَا الْمُنْفَصِلُ (٧٠) وَالشَّرْطِ، الِاسْتِثْنَاءِ، هَذَا الْمَتَّصِلُ
وَالْمُطْلَقُ أَحْمَلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ (٧١) عِنْدَ اتِّفَاقِ حُكْمِهِ الْمُعْتَمَدِ
وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلدَّلِيلِ (٧٢) وَسَمَّ هَذَا التَّرْكَ بِالنَّوْيِلِ
وَالْمُجْمَلُ أَوْقَفُهُ عَلَى الْبَيَانِ (٧٣) وَالنَّصُّ لَا يَحْمِلُ مَعْنَى ثَانٍ
وَقَسَمِ الْمَنْطُوقِ: لِلصَّرِيحِ (٧٤) وَغَيْرِهِ فِي الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ
فَعَيْرُهُ: دَلَالَةٌ اقْتِضَاءِ (٧٥) إِشَارَةً، دَلَالَةٌ الْإِيْمَاءِ
فَالِاقْتِضَاءُ التَّقْدِيرُ فِي الْعِبَارَةِ (٧٦) مَا لَمْ يُسَقْ مِنْ أَجْلِهِ: إِشَارَةٌ
إِنْ قُرِنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ جَاءَ (٧٧) عَلَّلَ بِهِ وَسَمَّهِ الْإِيْمَاءَ
أَمَّا الْمَفَاهِيمُ فَقَسَمَانِ هُمَا: (٧٨) مُوَافِقٌ، مُخَالَفٌ قَدْ قَسِمَا:
لِلشَّرْطِ، وَالْوَصْفِ، وَقِسْمَةٌ، عَدَدٌ (٧٩) وَغَايَةٌ، وَلَقَبٌ فَلْتُعْتَمَدُ
وَشَرْطُهَا: أَلَّا تَكُونَ خَرَجَتْ (٨٠) لِغَالِبٍ، أَوْ حَالَةٍ، أَوْ فُحِّمَتْ
وَمِثْلُهَا: الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ (٨١) زِيَادَةُ امْتِنَانِ ذِي الْجَلَالِ
وَ(إِنَّمَا) نُطْقًا تَقْيِيدُ الْحَضْرَا (٨٢) كـ(النَّاظِمُ الْمَرِي)، (صَدِيقِي الْفَرَا)
وَرَابِعًا: مَبَاحِثُ الْمُجْتَهِدِ (٨٣) وَضِدُّهُ الْمَوْصُوفُ بِالْمُقَدِّدِ
فَالأَوَّلُ الْعَالِمُ بِالْأَدِلَّةِ (٨٤) ثُبُوتُهَا وَفَهْمُهَا وَاللُّغَةُ



- مَعَ فَقْهِ نَفْسٍ سَمَّهِ بِالْمَلَكَةِ (٨٥) بِجِدِّهِ فِي الْعِلْمِ حَتَّى مَلَكَهُ
 وَجَائِزٌ تَجَزُّوْا اجْتَهَادِهِ (٨٦) فِي بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ مِنْ زَادِهِ
 لَدَى **تَعَارُضِ** الدَّلِيلَيْنِ اجْمَعِ (٨٧) فَانْسَخْ فَرَجَّحْ ثُمَّ قِفْ لَا تَدَّعِي
 وَرَجَّحِ الْأَقْوَى مِنَ الظُّنُونِ (٨٨) فِي الْجِنْسِ وَالْإِسْنَادِ وَالْمُتُونِ
 وَفِي دَلَالَةٍ وَأَمْرٍ خَارِجِ (٨٩) لَا حَضَرَ لِلتَّرْجِيحِ. تَمَّ مَا رُجِي
 وَاكْتَمَلَتْ مَبَاحِثُ الْأُصُولِ (٩٠) وَصَلَّى يَارَبِّ عَلَيَّ الرَّسُولِ

